

انتهى والا حياط تزوجها فوضولي والا حازه بالفعل عملا  
 بالقول وان كان عدم الطلاق فهو الرابع اذ هو محلي بالفعل  
 بالتعليل واليه يصل قال كل امرأة اتروجها مطلق فتزوج  
 امرأة قطعت تزوجها بعد ذلك لا تطلق ولو تزوج امرأة  
 اخرى تطلق باعتبار عموم الاكتمال في القدر **قول**  
 وسأخى في كتاب الطلاق عن جد المولى في القمى قال  
 كما تزوجت لى طالق بطلاقا وان عقد لى النكاح فوضولي  
 واجزت يقول او فصل فتكون طالقا لانا ايضا وسأخى  
 الحلة في ذلك **سئل** في رجل طلق زوجته بانها وحلق  
 بالطلاق الثلاثة من زوجة اخرى له ان لا يتزوج المطلقة  
 فهل اذا تزوجها منه فوضولي واجازه الحالى بالفعل  
 لا بالقول لا تحت **الجواب** نعم والمختار في نكاح الفرضي  
 ولا الطلاق انه اذا اجاز الحالى بالفعل لا تحت والقول  
 في تمامه في العمادية من الفصل الرابع والستين  
 في كفوف الفوضولي **سئل** مفتي دمشق المحرم  
 الشيخ اسماعيل الشهباني الحنابلة عن رجل عزب حلق  
 بالطلاق وقال بالتركى او كوب الاجم بيدن بوس  
 اولسون اكر بوسنى ايسلم بيى كل امرأة تزوجها  
 ونساء اتروجها فمى تكون طالقا ان فعلت هذا الشئ  
 ثم فعله فهل اذا تزوج امره تبين منه بحد العقد وادأ  
 جدد العقد عليها ثانيا لا تطلق **الجواب** نعم **سئل**  
 في صفة لا تطبق الوطى من بيت تزوجها تنظر  
 منه ولو كتبهها وها عنده فهل لا نسلم للزوج حتى  
 تطبق الوطى ولا بها طلب جهازها منه لئلا يملكها عنده  
**الجواب** نعم والمسئلة في العمادية والخيرية **سئل** في  
 رجل

رجل ماتت زوجته المخول بها ولها اخت فهل له تزوج  
 اختها بعد موتها بيوم **الجواب** نعم كما في الخلاصة من الاصل  
 للامام محمد وكما في مبسوط صفة الاسلام كما نقله عنه  
 القسطنطيني والمختار للامام السرخسي والبحر والفتاوى  
 عند السرخسي وفتاوى الاثري وقدرى افندي ومويد  
 زاده ومجمع الفتاوى وصرح الفتاوى ومجمع الفتاوى وراج  
 العجاة وغيرهما من الكتب المعتمدة واما ما عزي  
 الى الشافعي من وجوب العدة عليه فلا يعتمد عليه وكتب  
 تحت الجواب ماصوره **تم**  
 لا يترك ما كل القول صحاح ولا الى خيل في المودة نافع  
 عليك باقواها دليلنا وبقوله وما هو في القمى راجع  
 ولا يعتمد الا صدقنا محرم **سئل** في رجل طلق امرأته  
 وقال في ذلك رساله فميناها بنقول القوم في  
 جواز نكاح الاخت بعد موت اختها بيوم **سئل** في  
 رجل خطب بنت عمه الصغرى فقال له ابوها هي كد عطية  
 فقبل الرجل لذي بنته شريفة ولم يسمها بها فهل  
 يقع النكاح اذ لم يذكر اسمها **الجواب** نعم حيث نوى الاراء  
 وبذلك النكاح اذ كانت قريبة على ذلك منهم كالشهود المتفق  
 ويجب لها مهر المثل بالوطى او هون احدهما اذا لم يقع  
 الزامى منها على شئ **سئل** في رجل تزوج عبدة امره  
 ثم باعه منها فهل يبطل عقد النكاح بملكها العدة **الجواب**  
 نعم والمسئلة في الفرضي **سئل** في امرأة نالفة عاقلة  
 وسيدة حطبا رجل فقالت له بجمعة اشهدوا زوجك نفسي  
 على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها فبئسك

كلام

العدة

Copyrighted material